

هل يجوز أن يأخذ الابن الأكبر مقدراً أكثر من اخوانه الصغار في الدية ؟

السؤال :

أنا الابن الأكبر و قتل والدي و قام القاتل بدفع الدية الشرعية إلينا، حسب المقدار الشرعي ولديّ أخوان أصغر مني سنّاً وقد أخبرت من قبل رئيس العشيرة بأنّ حصتي من الميراث (ميراث الدية) هو أكبر من حصة إخواني الذكور، لأنني أنا الابن الأكبر، وللابن الأكبر منزلة خاصة تتميز عن باقي الأبناء في العرف العشائري فهل يجوز لي شرعاً أخذ من ميراث الدية أكبر من حصة إخواني الآخرين لا لشيء سوى لأنني الأكبر والعرف العشائري يأمر بذلك؟

الجواب :

ليس للولد الأكبر فضل شرعاً على الأصغر في تقسيم الدية، إلا إذا كان ذلك بموافقة سائر الورثة، نعم يتميز الولد الأكبر باختصاصه بالحبوة.